[390] فإن لم ينظروه وطالبوه بحقوقهم لم يكن لصاحب الدين تعجيزه، لأن حقه قبل التعجيز وبعده ثابت في ذمته؟ فاذن لم يكن له في تعجيزه فائدة، فأما السيد والمجني عليه فلهما تعجيزه لأنهما يستفيدان بذلك فائدة وهي أن المجني عليه يبيع الرقبة في حقه والسيد يستردها إلى ملكه فإن عجزاه انفسخت الكتابة ويباع في الجناية ويقدم حق المجني عليه على حق السيد كما قدمناه. وإذا وجب على المكاتب أروش عدة من جناياته على جماعة، وكان في يده مال يفي بذلك، دفع الأرش منه وبقي الحكم بينه وبين السيد إن أدى إليه مال الكتابة أعتق وإن لم يرد (يؤد خ ل) ذلك إليه كان له استرقاقه؟ وإن لم يكن في يده مال كان للمجني عليهم أن يعجزوه ويفسخوا المكاتبة ليعود إلى الرق ويبيع في حقوقهم، فإن كان ثمنه يفي بحقوقهم دفع إلى كل واحد منهم قدر ما يصيبه منه ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد جنى على جميعهم دفعة واحدة أو على واحد منهم بعد آخر وبعضهم قبل التعجيز وبعضهم بعده، لأن محل هذه أجمع الرقبة. وإذا قطع المكاتب يد سيده عمدا وجب له القصاص؟ فإن اختار ذلك كان له استئفاؤه في الحال؟ وإن عفا على أرش وكانت (1) الجناية خطأ يوجب بها الأرش لم يكن له المطالبة به إلى حال اندمال الجرح. وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض؟ فإن كانت الجناية موجبة للمال، بأن يكون خطاءا أو شبيه عمد فإنها تهدر، وإن كانت موجبة للقصاص كان له أن يقتص من الجاني، لأن في ذلك مصلحة لملكه؟ وذلك: بأن يؤثر (2)

_____ (1) الصواب " أو كانت " كما تقدم نحوه. (2) كذا فيما عندي من النسخ وظاهره أن إيثار بعضهم على بعض هو المصلحة المقتضية للقصاص وهذا لا يخلو من تكلف وفي نسخة المبسوط المطبوعة جديدا " لا يتوثب بعض عبيده على بعض " وهذا أظهر لكن لفظة " لا " مكتوبة فيهما بين القوسين إشارة إلى أنها في بعض النسخ أو من المصحح. _____